

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لا تتجاوز دية الحرّ» ([1929]). وقال المحقّق الخوئي: «دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ فإن تجاوزت لم يجب الزائد» ([1930]).